

المقدمة

التعريف بالمذاهب الفقهية وأشهر كتبهم

المذهب	المؤسس	أشهر علماء المذهب	أشهر كتب المذهب
الحنفي	أبو حنيفة النعمان بن ثابت الملقب بالإمام الأعظم	①. قاضي القضاة أبو يوسف. ②. محمد بن الحسن الشيباني	①. متن القدوري ②. المبسوط ③. بدائع الصنائع
المالكي	مالك بن أنس الملقب بإمام دار الهجرة	①. ابن عبد البر ②. القاضي عياض	الشرح الكبير على مختصر خليل
الشافعي	محمد بن إدريس الشافعي	الإمام النووي	المجموع شرح المذهب ومغني المحتاج
الحنبلي	أحمد بن حنبل الشيباني	الموفق ابن قدامة المقدسي	①. المغني ②. الانصاف ③. كشف القناع
الجعفري	أبو عبد الله جعفر بن محمد المعروف بالإمام الصادق	أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المعروف بالمحقق الحلي	شرائع الإسلام الفقه على المذاهب الخمسة
الظاهري	داود الظاهري	ابن حزم الاندلسي	المحلّى
الزيدي	زيد بن علي	الإمام الشوكاني	البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار

المحاضرة الأولى: فرائض الوضوء

فرائض الوضوء ثلاثة عشر فرضاً؛ هي :

١	النية	٢	التسمية
٣	غسل الكفين في ابتداء الوضوء	٤	المضمضة والاستنشاق
٥	غسل الوجه	٦	غسل اليدين إلى المرفقين
٧	مسح الرأس	٨	مسح الأذنين
٩	حكم القدمين	١٠	الترتيب
١١	تقديم اليمين على الشمال	١٢	الموالة
١٣	الدلك		

الأول: النية

اختلف الفقهاء في حكم النية في الوضوء على مذهبين:

المذهب الأول: النية سنة في الوضوء، وممن الحنفية.

المذهب الثاني: النية فرض، وبذلك قال جمهور العلماء.

أدلة أصحاب المذهب الأول :

١. قوله تعالى: "يأيها الذين امنوا إذا قمتم إلى الصلوة فأغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى

المرافق وامسحوا به وسيكم وأرجلكم إلى الكعبين" [المائدة: ٦].

وجه الدلالة: أن الآية لم تذكر النية، فإذا قلنا ذلك بفرضيتها فإن هذا يعني أننا قد زدنا

على الكتاب، والزيادة على الكتاب نسخ، ونسخ القرآن بخبر الآحاد لا يجوز.

ويجاب عن ذلك: بأن كون الزيادة نسخاً غير مسلم.

٢. واستدلوا بقياس الوضوء على التطهر من النجاسة، بجامع أن كلا منهما تطهر بالماء،

وأن كلا منهما شرط لصحة الصلاة، فكما لا تجب النية للتطهر من النجاسة فكذلك لا

تجب للوضوء.

ويجاب عن هذا: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن النجاسة أمر حسي يتحصل المقصود بإزالتها، والحدث أمر معنوي حكم الشارع باعتباره مانعاً.

واعلم أن الحنفية يفرقون بين وضوء هو عبادة وفي نفس الوقت شرط لصحة الصلاة فهذا لابد فيه من النية، وبين وضوء ليس بعبادة ومع ذلك يكفي لكونه شرطاً في صحة الصلاة فهذا عندهم لا يحتاج إلى النية.

والجواب على ذلك: أن الصلاة لا تصح إلا بوضوء هو عبادة، بدليل قوله ﷺ: «الطهور شطر الإيمان» رواه مسلم.

ثانياً: أدلة أصحاب المذهب الثاني:

١. كل عبادة لابد لها من نية، لقوله تعالى: " وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين".

٢. واحتجوا أيضاً بما صح عن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى...»

٣. استدلو أيضاً : بأن النية تجب في التيمم بالاتفاق؛ وهو طهارة تستباح بها الصلاة، فذلك يجب القول بوجوب النية في الوضوء حيث لا فرق بينه وبين التيمم، لأن الوضوء هو الآخر طهارة تستباح بها الصلاة.

٤. استعمال الماء في أعضاء الوضوء قد يكون بقصد الطهارة كما قد يكون بقصد التبريد والتنظيف وغير ذلك مما جرت العادة به. وهنا نقول : بأي شيء نفرق بين العادة والعبادة بغير النية؟!.

الترجيح: وبهذا يتضح رجحان ما ذهب إليه الجمهور.

الثاني: حكم التسمية

اختلف الفقهاء في حكم التسمية في ابتداء الوضوء على مذهبين :

المذهب الأول: التسمية سنة، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

المذهب الثاني: التسمية من فرائض الوضوء، وبذلك قالت الظاهرية، وأكثر الزيدية، وأحمد في رواية.

الأدلة ومناقشتها

دليل المذهب الأول: قوله ﷺ : «من توضأ وذكر اسم الله كان طهوراً لجميع بدنه، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهوراً لأعضاء وضوئه».

دليل المذهب الثاني: قوله ﷺ : «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله». وقد رُدَّ الحديث بأنه ضعيف.

الترجيح: فلم يبق إلا القول برجحان مذهب القائلين بالاستحباب، فإن الحديث الذي ذكره على ما فيه من ضعف قد اعتضد بأحاديث أخرى عامة. ومع ذلك ينبغي عدم تعمد ترك التسمية، احتياطاً للعبادة.

الثالث: غسل الكفين في ابتداء الوضوء

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: غسلهما سنة، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

المذهب الثاني: غسل الكفين ثلاثاً فرض في الوضوء إذا كان ذلك عقب القيام من النوم. وبهذا قال الظاهرية وبعض الزيدية وأحمد في أظهر الروايتين عنه.

وقد صح عن الرسول ﷺ: أنه قال : «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدرى أين باتت يده» منفق عليه واللفظ لمسلم" فحمل الجمهور هذا الحديث على الاستحباب، بينما حملة غيرهم الوجوب.

الرابع : حكم المضمضة والاستنشاق

اختلف الفقهاء في حكم المضمضة والاستنشاق في الوضوء على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول: أنهما سنة، وهو مذهب الجمهور .

المذهب الثاني: وجوب الاستنشاق والاستنثار، واستحباب المضمضة، وبذلك قال الظاهرية، وأحمد في رواية.

المذهب الثالث: وجوبهما، وهذا هو المشهور من مذهب أحمد..

الأدلة ومناقشتها

أدلة أصحاب المذهب الاول:

١. حديث عشر من الفطرة، وذكر منها المضمضة والاستنشاق.

٢. بما روي عن ابن عباس : أنه ﷺ قال : "المضمضة والاستنشاق سنة" رواه الدارقطني.

ورُدَّ: بأنه حديث ضعيف لا تقوم به حجة.

٣. وأقوى ما استدلوا به حديث الأعرابي الذي لم يحسن الصلاة، فعلمه الرسول ﷺ، وكان مما قال له : الا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل: فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين. ... الحديث، ولم يذكر له المضمضة والاستنشاق، فلو كانتا واجبتين لأخبره بذلك، لان المقام مقام تعليم.

وأجيب : بأن هذا لا يدل على عدم الوجوب، لأنه ﷺ أخبره بغسل الوجه؛ والأنف والفم منه.

أدلة أصحاب المذهب الثاني :

بأن أحاديث الاستنشاق صحيحة، أما المضمضة فلم يصح في الأمر بها دليل.

والجواب على ذلك : أن الأمر قد صبح بهما معاً كما سيأتي .

أدلة أصحاب المذهب الثالث :

١. قوله ﷺ في حديث طويل للقيط بن صبرة: «إذا توضأت فمضمض»، فهذا أمر وهو يدل على الوجوب.
 ٢. ما صح عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم ليستنثر»، وهذا أمر منه بالاستنشاق، والأمر يدل على الوجوب.
 ٣. قوله ﷺ: «إذا توضأت فأبلغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائماً».
 ٤. عن أبي هريرة قال: «أمر رسول الله ﷺ بالمضمضة والاستنشاق»
 ٥. عن عائشة أنه ﷺ قال: «المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه».
- الترجيح:** لذلك يبدو رجحان مذهب القائلين بالوجوب، والله تعالى أعلم.

الخامس: غسل الوجه

- لا خلاف في وجوب غسل الوجه في الوضوء، وذلك لقوله تعالى: (و فاغسلوا وجوهكم) [المائدة: ٦]. كما أنني لا أعلم خلافاً في أن حد الوجه طولاً هو: من منابت الشعر المعتادة في مقدم الرأس إلى طرف الذقن. وقد حصل خلاف في حده عرضاً على مذهبين :
- المذهب الأول:** أن حد العرض هو : ما بين الأذنين، وهذا مذهب الجمهور.

- المذهب الثاني:** أن حد الوجه عرضاً هو: ما اشتملت عليه الإبهام والوسطى، أما ما زاد على ذلك فلا يجب غسله، وهو مذهب أكثر الإمامية.

دليل الجمهور:

١. أن الوجه ما تحصل به المواجهة، والمواجهة إنما تحصل بالمقدار الذي ذكرناه.
٢. صح أن الرسول ﷺ قال في المتوضئ: «إذا غسل وجهه كما أمره الله، خرجت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء». وهذا يدل على أن غسل الوجه المأمور به يشتمل

على وصول الماء إلى أطراف اللحية، وواضح أن هذا بالنسبة لمن له لحية، أما الذي لا لحية له فإن الماء إنما يتساقط من أطراف وجهه، فيكون المأمور به الغسل إلى أطرافه.

٣. عن ابن عباس : أن علياً كرم الله وجهه قال: (يا بن عباس، ألا أتوضأ لك وضوء رسول الله ﷺ، قلت: بلى فذاك أبي وأمي، قال: فوضع إناء فغسل يديه . . .) إلى أن قال: (ثم أخذ بيديه ماء فصك بهما وجهه، وألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه)، فهذا الحديث صريح في أن الغسل قد امتد حتى الأذنين.

احتج الإمامية على مذهبهم :

بأن ما ذكروه هو المقدار الذي غسله الرسول ﷺ بنقل أهل البيت عنه.

السادس: غسل اليدين إلى المرفقين

انما اختلف العلماء في دخول المرفقين في الغسل الواجب على مذهبين:

المذهب الأول: غسلهما فرض، وهو مذهب الجمهور.

المذهب الثاني: غسلهما سنة، وهو مذهب الظاهرية وبعض أصحاب أبي حنيفة وبعض أصحاب مالك.

الأدلة ومناقشتها: سأقتصر هنا على إيراد أدلة أصحاب المذهب الثاني، ومن مناقشتها تتبين أدلة المذهب الأول.

حيث احتجوا بأن (إلى) في قوله تعالى: "وإلى المرافقة" للغاية، وعليه فإن الآية قد جعلت المرفقين حداً للغسل، والحد لا يدخل في الحكم، نظير ذلك قوله تعالى: "وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل " [البقرة: ١٨٧]. فالليل في الآية غاية، وهو غير داخل في حكم الصوم فكذلك المرفق هنا غاية فلا يدخل في وجوب الغسل.

وأجيب:

١. بأن أئمة اللغة كسيبويه والمبرد وغيرهما قد بينوا أن ما بعد (إلى) إن كان من نوع ما قبلها دخل في الحكم، وإذا كان ليس من نوع ما قبلها لم يدخل، وعليه فإن الليل في آية الصوم ليس من نوع النهار؛ لذلك لم يدخل في حكم الصوم، أما المرافق في آية الوضوء فهي من نوع اليد؛ لذلك دخلت في حكم الغسل.

٢. وأيضاً فإن (إلى) قد تأتي بمعنى (مع)؛ نظير ذلك قوله تعالى في أموال اليتامي : "ولا تاكلوا أموالهم إلى أموالكم". اي مع اموالكم .

٣. كل من وصف وضوءه ﷺ غسل المرفقين .

السابع: مسح الرأس

لا خلاف بين الفقهاء من حيث الجملة في وجوب مسح الرأس، وإنما حصل الخلاف في المقدار الواجب مسحه من الرأس على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول: الواجب ما يطلق عليه اسم المسح قل الممسوح أو كثر، وممن قال بذلك : الشافعية والظاهرية والإمامية.

المذهب الثاني: الواجب مسح مقدار الناصية، والناصية تقدر بربع الرأس. ومن قال بذلك أبو حنيفة وبعض أصحاب الشافعي.

المذهب الثالث: مسح جميع الرأس، وهو مشهور مذهب مال، وأحمد.

الأدلة ومناقشتها

١. فأصحاب المذهب الاول والثاني، قالو هي للتبويض، وبالتالي الواجب مسح بعضه، ثم حدد اصحاب المذهب الثاني المقدار بالناصية، لكون النبي ﷺ اقتصر عليها.

٢. وأصحاب المذهب الثالث، أبطلوا كونها للتبويض، وأن هذا لا يعرف عند العرب، وجعلوها للالصاق، أو زائدة، وبالتالي قالو بوجوب تعميم الرأس بالمسح.

الثامن: مسح الأذنين

اختلف الفقهاء في حكم مسح الأذنين في الوضوء على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: لا يشرع مسحهما، وهو مذهب الإمامية.

المذهب الثاني: يستحب مسحهما. وهو مذهب الجمهور.

المذهب الثالث: ذهب إلى القول بوجوب مسحهما. ومن قال بذلك بعض الزيدية وأحمد في رواية عنه.

الأدلة ومناقشتها

١. دليل الإمامية: عدم ذكرهما في القرآن الكريم.

٢. القائلون بالاستحباب قالوا: بعدم صحة الأمر بمسحهما عن النبي ﷺ.

٣. القائلون بالوجوب فقد احتجوا بحديث عبد الله بن زيد: أن النبي ﷺ قال: "الأذنان من الرأس"، أي حكمهما حكم الرأس، وحكم الرأس وجوب المسح بالاتفاق، فإن ذلك يدل على وجوب مسح الأذنين أيضاً.

وبهذا يتضح رجحان مذهب القائلين بوجوب مسحهما.

التاسع: حكم القدمين

المذهب الأول: وجوب غسل القدمين إلى الكعبين، وهو قول جمهور الفقهاء.

المذهب الثاني: وجوب مسحهما، وهو مذهب الإمامية.

أدلة الطرفين ومناقشتها

أساس الاختلاف في هذه المسألة اختلافهم في قوله تعالى: «إذا تمت إلى الصلوة فأغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين».

فإن لفظ (أرجلكم) قد قرئ بالنصب وبالجر، كل ذلك متواتر؛ فتمسك الجمهور بقراءة النصب، عطفاً على المغسولات، وقالوا: إن قراءة الجر على المجاورة.

واعترض على ذلك بعدة اعتراضات :

١ . أن المحققين من أهل اللغة نفوا جواز الإعراب بالمجاورة.

وأجيب: بأن الجر بالجوار جائز، وقليل هم الذين أنكروه كالسيرافي وابن جني.

٢ . واعترض أيضاً : بأن من أجاز الجر بالمجاورة إنما أجازها عند أمن اللبس، واللبس هنا غير مأمون.

وأجيب : بأن ذلك لم ينقل في الكتب المعتمدة عن أحد من النحاة، وإنما قالوا: شرط حسنه عدم الالتباس مع تضمن نكته، والالتباس هنا مأمون بالتحديد، فالتحديد قد دل على أن هذا المجرور مفعول لا ممسوح، إذ المسح لم يوجد محددًا في كلام العرب، وإنما يحدد المغسول، ولهذا حددت الأيدي في آية الوضوء، ولم تحدد في آية التيمم.

٣ . واعترض أيضاً : بأن شرط الجر على المجاورة أن يكون ذلك بدون حرف العطف، وحرف العطف هنا موجود.

وأجيب : بأن ذلك قد أجازها ابن مالك وغيره، ووقع كثيراً في الفصح.

٤ . واعترض أيضاً : بأن في ذلك فصلاً بين المعطوف والمعطوف عليه بجملة أجنبية ليست اعتراضية، وهو غير جائز عند النحاة.

وأجيب : بأن ذلك غير مسلم، بل هو جائز، بل نقل أبو البقاء العكبري إجماع النحويين على جوازه.

أما الإمامية : فإنهم ذهبوا إلى أن الأصل في القراءتين قراءة الجر عطفاً على رؤوسكم، أما قراءة النصب فهي عطف على محل رؤوسكم.

وأجيب : بأن العطف على المحل خلاف الظاهر، والظاهر العطف على المغسولات، والعدول عن الظاهر إلى خلافه بلا دليل غير جائز.

فإن قيل : الدليل على ذلك قراءة الجر.

أجيب: بأنها لا تصلح دليلاً على ذلك لما مر ذكره".

العاشر: الترتيب

الترتيب : هو الإتيان بفرائض الوضوء مرتبة على حسب ما جاء في القرآن الكريم. وقد اختلف الفقهاء في حكمه على مذهبين :

المذهب الأول: الترتيب سنة. وبه الجمهور.

المذهب الثاني: الترتيب فرض، ولا يصح الوضوء بدونه. وبذلك قال الشافعي، وابن حزم الظاهري، والزيدية، والإمامية وأحمد في أشهر الروايات عنه.

أدلة أصحاب المذهب الأول :

١. إن آية الوضوء قد عطفت الأعضاء بعضها على بعض بالواو، والواو لا تفيد الترتيب، وعليه فكيفما توضأ المكلف صح وضوءه؛ سواء رتب أم لم يرتب.

وأجيب : بأنه صحيح أن الواو لا تفيد الترتيب بذاتها، لكن هناك قرائن تدل على أن المراد هنا الترتيب كما سيأتي .

٢. وصف عثمان رضي الله عنه وضوء النبي ﷺ، وقد جاء فيه: «أنه غسل رجليه ثلاثاً ثم مسح رأسه» رواه الدارقطني. وأجيب: بانه حديث ضعيف.

أدلة أصحاب المذهب الثاني :

١. الآية جعلت الممسوح بين المغسولات وهذا لا يعلم له فائدة إلا الإشارة إلى مراعاة الترتيب.

٢- مضى عمل الرسول ﷺ وأصحابه من بعده، والسلف الصالح على مراعاة الترتيب في الوضوء.

وبهذا يتبين رحجان مذهب القائلين بوجوب الترتيب.

الحادي عشر: تقديم اليمين على الشمال

المذهب الاول: فرض، وهو مذهب الظاهرية.

المذهب الثاني: فرض في اليدين، دون القدمين، مذهب الامامية.

المذهب الثالث: سنة، مذهب الجمهور.

وقد صح عنه ﷺ أنه كان يعجبه التيامن في كل شيء ومن ذلك طهوره. وهذا يؤيد الاستحباب والله اعلم.

الثاني عشر: المولاة

لا خلاف بين الفقهاء في أن التفريق اليسير بين غسل الأعضاء في الوضوء لا يضر.

أما التفريق الكثير، بأن يمضي من الوقت ما يكفي لجفاف العضو قبل أن يغسل الذي بعده، مع اعتدال الطقس والمزاج، فهذا فيه خلاف بين العلماء:

المذهب الاول: لا يضر، لان المولاة سنة، وهو قول الجمهور.

المذهب الثاني: يضر، ويبطل الوضوء، وهو مشهور مذهبي مالك وأحمد، والامامية.

الثالث عشر: الدلك

الدلك: هو امرار اليد على الاعضاء عند غسلها.

لا خلاف في وجوبه اثناء الوضوء، اذا كان الماء لا يعم الاعضاء الا به.

اما اذا كان الماء يعم الاعضاء بدونه:

المذهب الاول: الوجوب، وهو مذهب مالك.

المذهب الثاني: استحبابه، وهو مذهب الجمهور.

المحاضرة الثانية: شروط صلاة الجمعة

الفرع الأول: شرائط وجوب الجمعة:

١	الذكورة	٢	الصحة	٣	الإقامة	٤	القرب من موضع الجمعة
---	---------	---	-------	---	---------	---	----------------------

الشرط الأول: الذكورة

حضور الجمعة فرض على الرجال دون النساء، فالمرأة غير مكلفة بصلاة الجمعة وإنما واجبها الظهر، لكن لو حضرت الجمعة وصلتها صحت منها وأغنت عن الظهر، فشرط الذكورة شرط وجوب لا شرط صحة.

الشرط الثاني: صحة البدن.

الجمعة لا تجب إلا على صحيح البدن، أما المريض الذي يشق عليه الحضور، أو يؤدي حضوره إلى زيادة في المرض أو تأخر في الشفاء؛ فهذا لا تجب عليه الجمعة، ومثل المريض في الحكم: كبير السن الذي يشق عليه حضور الجمعة، والأعمى الذي لا يجد قائداً ولا يهتدي للطريق بنفسه، والأعرج الذي يشق عليه الحضور. هذا كله لا خلاف فيه، وإنما حصل خلاف فيما يلي:

📖. الأعمى الذي يجد قائداً أو يهتدي للطريق بنفسه:

المذهب الأول: لا يجب عليه الحضور. وبذلك قال أبو حنيفة، والزيدية والإمامية.

المذهب الثاني: يجب عليه الحضور. وهو قول الجمهور.

📖. الأعرج الذي لا يشق عليه الحضور:

المذهب الأول: لا يجب عليه الحضور، وبه قال بعض الإمامية.

المذهب الثاني: يجب عليه الحضور، وهو مذهب الجمهور.

👉. احتج القائلون بعدم وجوب الحضور على من ذكر: بأن تكليفهم بالحضور لا يخلو من حرج ومشقة، والحرج مرفوع بنص الشارع.

📖. الجواب على ذلك: أن المشقة هنا محتملة، وليست كبيرة، وصح أن عبد الله بن أم مكتوم أتى الرسول ﷺ فقال: يا رسول الله! إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى دعاه فقال: «تسمع النداء؟» فقال : نعم، قال: «فأجب». رواه مسلم.

الشرط الثالث: الإقامة

المذهب الأول : تجب الجمعة على المسافر، وبه قال الظاهرية.

المذهب الثاني: لا تجب الجمعة على المسافر، وهذا مذهب الجمهور.

👉.احتج الظاهرية على مذهبهم بعموم قول الله تعالى : " يا أيها الذين امنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع". فهذا خطاب عام لجميع المؤمنين فيشمل المسافر وغيره.

🕌. وأجيب عن ذلك: أن الرسول ﷺ قال: "ليس على مسافر جمعة"، وهو حديث ضعيف لكن له شواهد تقويه.

الشرط الرابع: القرب من موضع الجمعة

لا أعلم خلافاً بين الفقهاء في اشتراط هذا الشرط لوجوب الجمعة، إلا أنهم اختلفوا في حد القرب على مذاهب كثيرة؛ أهمها الأربعة التالية :

المذهب الأول: القريب من موضع الجمعة هو الذي إذا خرج إليها من موضعه يمشي مترسلاً إثر الزوال استطاع أن يدرك منها ولو السلام، فمن كان على هذا القرب منها وجب عليه الحضور، وإن كان أبعد من ذلك لا يجب عليه سواء سمع النداء أم لا، وسواء كان داخل البلد الذي تقام فيه الجمعة أو خارجه، وهذا هو مذهب الظاهرية.

المذهب الثاني: لا تجب على من كان بين منزله وبين الجامع أكثر من ستة أميال. وهذا هو المشهور عند الإمامية.

المذهب الثالث: القريب من كان داخل البلد الذي تقام فيه الجمعة، وهذا مذهب أبي حنيفة.

المذهب الرابع: القريب هو من كان داخل البلد وإن اتسع، وكذلك من كان بالقرب منه على مسافة ثلاثة أميال فما دون ذلك، أما من موضعه على بعد أكثر من ثلاثة أميال خارج البلد؛ فهذا بعيد لا يجب عليه حضور الجمعة، وهذا مذهب جمهور العلماء.

👉. احتج الجمهور على من سواهم بحديث عبد الله بن عمرو أنه ﷺ قال: «الجمعة على من سمع النداء».

الفرع الثاني: شرائط صحة الجمعة

١	الاستيطان	٢	الجامع	٣	إذن السلطان
٤	الوقت	٥	الخطبة قبل الصلاة	٦	الجماعة بعدد معين
٧	اتحاد الجمعة				

الشرط الأول: استيطان البلد

المذهب الأول: لا تصح إقامة الجمعة إلا في مدينة كبيرة، وهي التي يطلقون عليها: مصر الجامع، ويعنون بذلك البلدة الكبيرة التي لها شوارع وأسواق وجامع، وفيها والي يستطيع تنفيذ الأحكام، وبناء على هذا المذهب فإن إقامة الجمعة في القرى لا تصح، وبذلك قال أبو حنيفة .

المذهب الثاني: تصح إقامة الجمعة في المدن والقرى، وهذا مذهب جمهور الفقهاء.

📖. أدلة أصحاب المذهب الأول: احتج أبو حنيفة ومن معه بما روي : أنه ﷺ قال: "لا جمعة ولا تشريق ولا أضحى إلا في مصر جامع".

📖. وأجيب: بأن هذا الحديث لا يصح مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

📖. أدلة أصحاب المذهب الثاني: احتج الجمهور: بما صح عن ابن عباس قال: "إن أول جمعة جمعت بعد جمعة مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس، بجواثى من البحرين"، وجواثى: قرية من قرى البحرين.

الشرط الثاني: الجامع

المذهب الأول: الجامع شرط لصحة الجمعة، وهذا مذهب مالك، وبناء على ذلك فإن الجمعة إذا أقيمت خارج المسجد لا تصح عنده.

المذهب الثاني: الجامع ليس شرطاً لوجوب الجمعة ولا لصحتها، وبهذا قال جمهور الفقهاء، وعليه فإن الجمعة عندهم يصح أن تقام في أي مكان في البلد، ولو في ساحة مكشوفة.

✍️. ليس للقائلين باشتراط الجامع لصحة الجمعة دليلاً إلا أن يقولوا: بأن الرسول ﷺ ومن بعده قد صلوا في المسجد.

🕋. وأجيب عنه: أن هذا لا حجة فيه، لأن فعلها في المسجد لا يدل على أن صلاتها فيه شرط لصحتها أو لوجوبها وأنها لا تصح في غيره.

الشرط الثالث: إذن السلطان

المذهب الأول: إذن السلطان شرط لصحة الجمعة، فإذا لم يأذن السلطان بإقامتها لا تصح أصلاً، وبذلك قال أبو حنيفة والزيدي وأحمد في رواية، وبعض الإمامية.

المذهب الثاني: قال أكثر الإمامية: يشترط لوجوب الجمعة أن يقيمها السلطان أو من ينهيه السلطان عنه، فإذا لم يتوفر هذا الشرط لم يجب إقامة الجمعة، لكن لو أقيمت صحت.

المذهب الثالث: ذهب إلى عدم اشتراط هذا الشرط، فتجب الجمعة عندهم وتصح إذا توفرت بقية الشروط سواء أقامها السلطان أو غيره، أذن بذلك أو لم يأذن، وهذا مذهب جمهور العلماء.

📖. احتج المشتراطون بما يلي:

❖. أنه منذ عهد الرسول ﷺ وإلى يومنا هذا لم يقم الجمعة إلا ولي الأمر.

❖. بما روي أنه ﷺ قال: «أربعة إلى السلطان: الجمعة والحدود والفيء والصدقات».

🕋. واجيب: بأن هذا لم يصح مرفوعاً، وإنما هو قول للحسن البصري.

✽. بحديث طويل لجابر، فيه أنه ﷺ خطب وأخبرهم بفرضية الجمعة، ثم قال: "فمن تركها في حياتي أو بعدي وله إمام عادل أو جائر، استخفافاً بها أو جحوداً لها، فلا جمع الله شمله، ولا بارك في أمره".

⑧. وأجيب : بأن الحديث ضعيف.

📖. واستدل الجمهور على عدم اشتراط ذلك: إن الجماعة فرض عين، وفرض العين لا تتوقف إقامته على إذن من أحد.

الشرط الرابع: الوقت

حصل خلاف بين العلماء في أول دخول وقتها على مذهبين:

المذهب الأول: يدخل وقتها قبل الزوال، فيدخل في الساعة السادسة، اعتباراً من طلوع الفجر، والذي إذا انتهى زالت الشمس، وهذا مذهب أحمد.

المذهب الثاني: يدخل وقت الجمعة بدخول وقت الظهر وهو زوال الشمس، وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء.

📖. احتج الحنابلة بما يلي:

١ أن جابر بن عبد الله سئل: متى كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة؟ قال: كان يصلي، ثم نذهب إلى جمالنا فريحها حين نزول الشمس. وهذا ينطبق على الوقت المذكور.

٢. بحديث سلمة بن الأكوع قال: " كنا تصلي الجمعة، ثم نتصرف وليس للحيطان فيء"، ومعنى ذلك أنهم كانوا ينتهون من الصلاة قبل زوال الشمس، لأن الشمس إذا زالت يظهر الظل.

📖. استدل أصحاب المذهب الثاني: بأنه صح عن أنس أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس.

الشرط الخامس: الخطبة قبل الصلاة

المذهب الأول: شرط لصحة الجمعة، وهو قول الجمهور .

المذهب الثاني: ليست شرط تصح الصلاة بدونها، وهو قول الظاهرية.

📖. احتج الظاهرية على عدم الوجوب، بأن الرسول ﷺ لم يأمر بالخطية، وإنما ثبتت من فعله ، وفعله يثبت به الاستحباب لا الوجوب.

🕋. ويرد على هذا: أن الله تعالى أمر بالسعي إلى الجمعة، وقد بين ﷺ كيفية ما أمر الله تعالى به، والثابت عنه ﷺ أنه خطب قبل كل صلاة جمعة صلاها، ففعله هنا لبيان الواجب المأمور به فيكون واجباً، وقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، كما أنه لم يترك الخطية قبل الجمعة ولا مرة واحدة، فلو كانت غير واجبة لتركها ولو في بعض الأحيان ليبين بذلك عدم وجوبها.

الشرط السادس: الجماعة بعدد معين

العدد الذي تتعقد به هذه الجماعة على أقوال كثيرة، لكن أشهرها:

المذهب الأول: لا تتعقد الجمعة بأقل من خمسين رجلاً، وهو رواية عن أحمد.

المذهب الثاني: لا تتعقد بأقل من أربعين، وبه قال الشافعي، وأحمد في المعتمد.

المذهب الثالث : لا تتعقد بأقل من خمسة، وبه قال أكثر الإمامية.

المذهب الرابع: لا تتعقد بأقل من أربعة، وبه قال أبو حنيفة.

المذهب الخامس: لا تتعقد بأقل من ثلاثة، وبه قال أبو يوسف والزيدية.

المذهب السادس: لا تتعقد إلا بجماعة يمكن أن تتكون لهم قرية مستقلة، ويكون بينهم بيع وشراء، من غير حصر بعدد معين، وبذلك قال مالك.

المذهب السابع: تتعقد باثنين، أحدهما الإمام، وبذلك قال الظاهرية.

👉. والظاهر: أنه لم يثبت في اشتراط عدد معين لصحة الجمعة حديث عن رسول الله ، وإنما وردت في ذلك أحاديث ضعيفة لا تقوم بها حجة.

الشرط السابع: اتحاد الجمعة

✽. اتحاد الجمعة؛ أي: أن لا تقارنها أو تسبقها جمعة أخرى في نفس البلد الذي تقام فيه، وهذا الشرط محل خلاف بين الفقهاء.

القول الأول: اتحاد الجمعة ليس بشرط لصحتها ، فلو تعددت الجمعة في البلد الواحد في أكثر من موضع صحت جميعها، وهذا هو القول الصحيح لأبي حنيفة، والظاهرية.

القول الثاني: يشترط لصحة الجمعة اتحادها، فلا يقام في البلد الواحد أكثر من جمعة واحدة، وهو قول آخر لأبي حنيفة، وهو الظاهر من نص الشافعي.

القول الثالث: يشترط لصحة الجمعة اتحادها، إلا إذا دعت الحاجة إلى التعدد فيجوز حينئذ على قدر الحاجة، ومن الحاجة، أن يضيق المسجد وعدم إمكان توسعه، ومنها عدم وجود شوارع متصلة به يمكن الصلاة فيها، ومنها وجود عداوة في ناحيتين من البلد مثلاً بحيث تخشى الفتنة عند اجتماعهم في مسجد واحد، ومنها اتساع البلد بحيث يؤدي تكليفهم بالحضور في مكان واحد إلى مشقة، وهذا قول الجمهور.

القول الرابع: اعتبر المسافة بين الجمعيتين، فقال الإمامية: يشترط أن لا يقل ما بينهما عن ثلاثة أميال، وقال الزيدية : يشترط أن لا يقل عن ميل.

✎. لا يعلم دليلاً للقائلين باشتراط اتحاد الجمعة لصحتها إلا أن يقولوا : إنه ﷺ لم يقمها في أكثر من موضع واحد، فلو جاز ذلك لأذن به، لكن من الواضح أن هذا لا ينهض دليلاً على اشتراط اتحاد الجمعة لصحتها؛ لأن مجرد فعل، وهو يدل على الاستحباب.

المحاضرة الثالثة: صلاة المسافر

السفر من الأمور التي تتغير به كثير من الأحكام، ومن هذه الأحكام بعض أحكام الصلاة، وسنتكلم في هذه المحاضرة عن شرائط السفر الذي تصلى فيه صلاة المسافر، وقد ذكر الفقهاء شرائط خمسة هي:

١	نوع السفر	٢	المسافة	٣	نية القطع	٤	غلبة حال السفر	٥	مجاورة العمران
---	-----------	---	---------	---	-----------	---	----------------	---	----------------

الشرط الأول: نوع السفر

من المعلوم أن السفر أنواع ثلاثة : سفر طاعة، وسفر مباح، وسفر معصية ، ففي أي نوع من هذه تصلى صلاة المسافر ؟ .

المذهب الأول: يشترط في السفر أن لا يكون سفر معصية، ثم بعد ذلك لا فرق بين أن يكون سفر طاعة أو سفر مباحاً، وهو مذهب الجمهور.

المذهب الثاني: يجوز القصر في جميع أنواع السفر بما في ذلك سفر المعصية، وإليه ذهب أبو حنيفة، والظاهرية، وأكثر الزيدية.

👉 . أدلة المذهب الأول:

①. سئل النبي ﷺ عن حكم القصر الوارد في هذه الآية، فقال له : "إصدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته". وصدقته تعالى لا تكون في سفر المعصية.

②. بأن الله تعالى إنما خفف عن المسافر رخصة له ليدفع عنه المشقة، والرخص لا تتأط بالمعاصي.

👉 . أدلة المذهب الثاني:

①. إطلاق قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾ [النساء: ١٠١] .

②. ما صح عن عائشة قالت : "فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين في الحضر والسفر؛ فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر".

③. ما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "إن الله فرض الصلاة على لسان نبيكم : على المسافرين ركعتين، وعلى المقيم أربعاً".

الشرط الثاني: المسافة

المذهب الأول: ثلاثة أيام فصاعداً الإبل والأقدام، وتقدر باثنين وسبعين ميلاً، أي حوالي ١٢٠ كيلومتراً. ، وبه قال أبو حنيفة .

المذهب الثاني: مسافة مرحلتين فصاعداً، وقدرها ذلك بثمانية وأربعين ميلاً، أي حوالي ٨٠ كيلومتراً، وهو قول الجمهور .

المذهب الثالث: مسيرة يوم فصاعداً، وقول الامامية.

👉 . **احتج لقول أبي حنيفة:** بما صح أنه ﷺ قال: « لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم » متفق عليه. وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ سمى مسيرة ثلاثة أيام سفراً، ومنع المرأة من السفر إلا مع المحرم، مما يدل على أن هذا هو السفر الذي تتعلق به الأحكام. وأجيب عن هذا: بأن الرسول ﷺ قد بين : أن سفراً مثل هذا لا يجوز للمرأة أن تسافره، بدون محرم، وليس في الحديث ما يدل على أن السفر لا يطلق إلا على هذه المسافة ؛ يدل على ذلك : ان الرسول ﷺ قال ذلك أيضاً في مسيرة يومين، وفي مسيرة يوم وليلة، وكل ذلك في الصحيحين.

👉 . **احتج الجمهور:** بما روي عن ابن عباس : أنه ﷺ قال : « يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد : من مكة إلى عسفان»، وعسفان: قرية قرب مكة على مسافة أربعة برد منها، وهي تساوي ٨٠ كم.

👉 . **احتج الإمامية:** بأن التحديد بما قالوه مروى عن أهل البيت.

الشرط الثالث: نية قطع مسافة السفر

📖 . **اشتراط الفقهاء لجواز القصر في السفر:** أن ينوي المسافر قطع مسافة السفر بدون أن تتخللها إقامة، وأن يربط سيره بقصد معلوم، أما الهائم في سفره، الذي ليس له وجهة يقصدها فهذا لا يقصر الصلاة، نص على ذلك الأئمة الأربعة والإمامية.

ومثل الهائم البدوي الذي يخرج طالباً للعشب، على أنه متى وجده اقام.

الشرط الرابع: عدم غلبة حال السفر على المسافر

✽. اشترط الإمامية في المسافر: أن لا يكون سفره أكثر من حضره، أما من كان كذلك كالمسافر الذي عمله السفر مثل السائق والملاح، والتاجر الذي يطلب الأسواق، فهؤلاء إن لم يفصل بين سفر وآخر إقامة عشرة أيام فصاعداً لا يقصرون، أما إذا فصلوا بين سفر وآخر المدة المذكورة قصروا.

✽. ولم يشترط ذلك الجمهور.

✽. وفصل الامام أحمد فقال: إذا كان مع الملاح أهله في السفينة، بحيث تعتبر هذه السفينة موضع إقامتهم، وليس لهم بيت غيرها، فهذا لا يقصر، أما إذا لم يكن أهله معه معه فهذا يقصر.

وهذا التفصيل وجيه : وذلك لأن من كان أهله معه في السفينة وهي مسكنه، فيها كل مستلزمات معيشته، فهذا حكمه حكم المقيم، لأن السفينة صالحة للسكن فيها وهي منزله، فسواء سارت أو وقفت فهو في بيته. أما ما سوى السفينة من وسائل النقل فهي غير صالحة للسكن الدائم، لذلك فالعامل فيها مسافر تلحقه مشقة السفر، فيدخل في عموم النصوص التي أثبتت الترخيص للمسافر.

الشرط الخامس: مجاوزة عمران البلد

متى يبدأ المسافر يصلي صلاة السفر؟، هنا حصل خلاف بين الفقهاء على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: جمهور الفقهاء: يجوز له أن يبدأ القصر من حين مجاوزته البلد الذي يقيم فيه، ولا يجوز له القصر قبل ذلك.

المذهب الثاني: روي عن بعض الفقهاء التابعين: أن المكلف متى نوى السفر جاز له القصر حتى ولو لم يزل في منزله، روي ذلك عن عطاء، والحارث بن أبي ربيعة، والأسود بن يزيد، وغير واحد من أصحاب ابن مسعود.

المذهب الثالث: عكس البعض الآخر فقال: لا يقصر المسافر في اليوم الأول من سفره حتى الليل، وممن قال بذلك مجاهد.

الأدلة ومناقشتها

سأقتصر على إيراد أدلة الجمهور، وأذكر خلال ذلك ما يمكن أن يرد من أدلة معارضة لما ذكره أصحاب المذاهب الأخرى، فأقول :

👉 **احتج الجمهور:** بأن القصر وغيره من الرخص إنما رخص الله تعالى بها للمسافر، ومن كان داخل بلده الذي يقيم فيه لا يسمى مسافراً. ثم إنه لا يعلم أن رسول الله ﷺ قد قصر في شيء من أسفاره إلا بعد خروجه من المدينة، منه يعلم رجحان مذهب الجمهور.

المحاضرة الرابعة: مسائل في باب الزكاة

المسألة الأولى: الزكاة في مال القاصر (الصبي والمجنون).

المذهب الأول: لا تجب الزكاة في ماله. وهو مذهب الحنفية، والراجح عند الامامية.

المذهب الثاني: تجب الزكاة في مال القاصر، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

الأدلة ومناقشتها

📖. احتج أصحاب المذهب الأول بما يأتي :

①. قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣] .

وجه الدلالة: أن الشارع قد جعل الزكاة طهرة للمزكي، والصبي والمجنون غير مكلفين، فلا ذنب عليهما يطهران منه. فلذلك لا تجب الزكاة عليهما.

②. إن الزكاة عبادة، بدليل قوله ﷺ: «بني الإسلام على خمس، وذكر منها : «إيتاء الزكاة» متفق عليه. وما كان عبادة محضة فهو موضوع عن الصبي والمجنون، لذلك فالزكاة موضوعة عنهما حكمها في ذلك حكم الصلاة والحج وغيرهما.

📖. أما أصحاب المذهب الثاني (الجمهور):

①. قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣] .

وجه الدلالة: أن الآية عامة تشمل القاصر وغيره، لأن الكل يحتاج إلى تطهير الله تعالى وتزكيته، وكلهم من الذين آمنوا الذين نزلت الآية فيهم.

②. عموم حديث معاذ ﷺ حينما بعثه ﷺ إلى اليمن: فقد جاء فيه أنه ﷺ قال له : «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقراتهم» متفق عليه.

③. روى ابن حزم بإسناده عن يوسف بن مالك : أنه ﷺ قال : «ابتغوا في مال اليتيم، لا تأكله الزكاة»، ورواه البيهقي بلفظ : «لا تستهلكه الصدقة».

المسألة الثانية: حكم الزكاة بالنسبة للمدين

✽. المدين الذي لم يستغرق الدين جميع ماله، وكان فيما عنده زيادة على مقدار الدين تبلغ نصاباً، فإن الزكاة تجب في هذه الزيادة، لا خلاف في ذلك بين الفقهاء.

✽. وإنما حصل بينهم خلاف فيمن استغرق الدين جميع ماله: كالمدين بألف دينار وعنده ألف؛ فهذا هل تجب عليه زكاة في الألف التي عنده أو لا تجب؟.

المذهب الأول: الدين لا يمنع وجوب الزكاة، وعليه الزكاة في جميع ماله، وهو الصحيح من مذهب الشافعي، وبه قالت والإمامية.

المذهب الثاني: لا تجب الزكاة على من استغرق الدين جميع ماله، ومن لم يستغرق الدين ماله فهذا لا تجب عليه الزكاة في مقدار الدين، وإنما تجب فيما تبقى إذا بلغ نصاباً. وهذا قول الجمهور.

الأدلة ومناقشتها

📖. احتج القائلون بالوجوب:

👉. بعموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة، إذ هي توجب الزكاة في الأموال من غير تفريق بين أن يكون المالك مديناً أو غير مدين.

📖. واحتج الجمهور:

بأن الزكاة إنما وجبت على الغني بنص حديث معاذ رضي الله عنه السابق، ومن استغرق الدين جميع ماله لا يسمى غنياً.

المسألة الثالثة: حكم الزكاة بالنسبة للدائن

إذا كان لشخص على آخر دين وحان أوان زكاة الدائن، فهل يجب في هذه الحالة أن يحسب مقدار الدين ويدفع زكاته مع ما عنده من أموال أم لا؟

المذهب الأول: لا تجب على الدائن زكاة الديون التي له على الناس، سواء كان الدين حالاً أو مؤجلاً، على موسر مقر مستعد للدفع أو على معسر : مقر أو منكر كل ذلك سواء، لا تجب على الدائن زكاته حتى يقبضه ، وإذا قبضه استأنف به حولاً جديداً، بذلك قال الظاهرية، وهو المشهور عند الإمامية.

المذهب الثاني: لا تجب زكاة الدين على الدائن حتى يقبضه، وإذا قبضه زكاه عن سنة واحدة، ولو مضى عليه عند المدين عدة سنين، وهذا مذهب مالك.

المذهب الثالث: لا تجب الزكاة على الدين إلا بعد قبضه، وحينئذ تجب زكاته عما مضى من السنين. وبهذا قال الزيدية، وهو مذهب أحمد أيضاً.

المذهب الرابع: إذا كان الدين حالاً مرجواً، أي: على مليء مقر مستعد للدفع، أو غير مقر ولكن عليه بينة ويمكن الحصول عليه بالتقاضي ؛ فهذا تجب زكاته في الحال وإن لم يقبض. أما إذا كان غير ذلك فهذا لا تجب زكاته إلا بعد قبضه، وحينئذ يركي عما مضى من السنين، وبهذا قال الشافعي.

المسألة الرابعة: إخراج القيمة في الزكاة

لقد نص الشارع على الواجب الذي يجب إخراجها في الزكاة، وعليه فإذا أخرج المزكي عين ما نص عليه الشارع فإن ذلك يجزئ بلا خلاف، لكن لو أراد العدول عن عين ما نص عليه الشارع إلى قيمته؛ فهل يجزئ ذلك عنه؟ وذلك كمن عنده أربعون من الغنم، فالواجب المنصوص عليه شاة تجزئ عنه إذا أخرجها بالاتفاق، فلو أراد أن يخرج بدل الشاة قيمتها: نقداً أو غيره، فهل يجزئ ذلك عنه؟. هنا اختلف الفقهاء على مذهبين رئيسين:

المذهب الأول: لا يجوز إخراج القيمة ما لم تدع ضرورة لذلك، كأن يجبر السلطان الناس على دفع القيمة، أو لا يجد المزكي عين الواجب عليه. وإلى ذلك ذهب الشافعي، والظاهرية، وأحمد في أظهر الروايتين عنه ، وبعض المالكية، وبعض الزيدية.

المذهب الثاني: يجوز دفع القيمة في الزكاة، وعليه فلو وجبت على المزكي شاء فأخرج قيمتها نقداً أو زرعاً، أو وجب عليه نقد فأخرج بدله ماشية أو غيرها جاز ذلك، وأجزأ عن المزكي ما دام ما يخرج مساوياً في القيمة لما وجب عليه. وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة والإمامية، وبعض الزيدية.

الأدلة ومناقشتها

📖. أدلة المانعين:

①. ما روي عن معاذ رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن وقال له: "خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر".

②. واحتجوا أيضاً بما صح في صدقة الفطر، عن ابن عمر «أمر الرسول ﷺ بصدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير».

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ قد أمر بما ذكر في الحديث ولم يذكر القيمة، فلو جازت لبينها، لأن الحاجة قد تدعو إليها.

📖. أدلة المجيزين:

①. روى طاؤس: أن معاذاً قال لأهل اليمن: «أئتوني بعرض ثياب: خميص أو لبيس في الصدقة مكان الذرة والشعير، أهون عليكم، وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة».

الخميص: الثياب الصفيقة، أو هو الخميصة، وهي كساء صغير.

الخميس: قبل: المراد به الثوب طوله خمسة أذرع.

اللبيس: أي ما يلبس. ومعنى الحديث: أعطوني ثياباً أخذها منكم بدل الحبوب الواجبة عليكم، وهذا دليل على جواز أخذ القيمة في الزكاة.

②. واحتجوا أيضاً بحديث الصنايح الأحمسي قال: بصر النبي ﷺ ناقة حسنة في إبل الصدقة؟ فقال: «ما هذه؟» قال صاحب الصدقة: إني ارتجعتها ببعيرين من حواشي الإبل، قال: «نعم إذن».

③. أن عمر و علي رضي الله عنهما كانا يأخذان في الجزية القيمة، فإن عمر كان يأخذ الماشية فيها، وكان علي يأخذ حتى الإبر والحبال. مع أن الأصل في الجزية النقد والطعام، وعليه يقاس على الجزية الزكاة.

المسألة الخامسة: الخمس

ذكر الفقهاء الأموال التي يؤخذ منها الخمس، على خلاف بينهم في بعضها؛ هذه الأموال هي:

- ①. الغنائم. ②. الكنوز. ③. المعادن. ④. الصيد وما يخرج من البحر. ⑤. أموال أخرى اختص الإمامية في القول بمشروعية الخمس فيها.
- 📖. الغنائم:

الغنيمة: هي المال الذي يحصل عليه المسلمون من الكفار المحاربين بقتال.

الغنيمة تقسم إلى خمسة أقسام، أربعة أقسام منها توزع على الغائمين، للراجل منهم سهم، وللفارسان سهمان عند أبي حنيفة، وقال الأئمة الثلاثة: للفارس ثلاثة أسهم، وصحيح السنة يؤيد هذا.

أما الخمس الباقي فهذا هو الذي يعنينا الكلام عنه هنا، وقد بينت مصرفه الآية الكريمة قال تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ ءَامِنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّلَاقِ الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنفال: ٤١].

المذهب الأول: قال مالك: الخمس لا يستحق لصنف دون صنف، وإنما هو موكول إلى نظر الإمام يصرفه فيما يراه مصلحة للمسلمين.

المذهب الثاني: قال أبو حنيفة : يقسم الخمس إلى ثلاثة أقسام: لليتامى، والمساكين، وأبناء السبيل.

أما ذكر الله تعالى في الآية فهذا ليس لإثبات سهم له: فإن الأشياء كلها ملك الله تعالى، وإنما ذكر اسمه تعالى لافتتاح الكلام به على سبيل التعظيم. وأما سهم الرسول ﷺ فإنه قد سقط بوفاته. وأما سهم ذوي القربى فقد سقط بوفاته ﷺ، لأنهم إنما كانوا يعطونه لنصرتهم للرسول ﷺ، وبعد وفاته زال السبب.

المذهب الثالث: قال الشافعي وأحمد والظاهرية: يقسم إلى خمسة أقسام؛ فإنهم قالوا في سهم الله تعالى كما قال أبو حنيفة. ويصرف سهم الرسول ﷺ منها في مصالح المسلمين، وسهم ذوي القربى هو للموجود منهم من بني هاشم فقط.

المذهب الرابع: قال الامامية في المشهور عندهم: تقسم إلى ستة أسهم:

ثلاثة منها للإمام: لأن سهم الله تعالى للرسول، وبعد وفاته ﷺ انتقل سهمه وسهم الله تعالى، للإمام، ليكون مع سهم ذوي القربى ثلاثة أسهم جميعها له.

وأما الثلاثة الباقية فهي : لليتامى والمساكين وأبناء السبيل للذي يوجد منهم من بني عبد المطلب فقط، لا من عموم المسلمين.

📖. الكنوز (الركاز).

الكنوز: هي الأموال المدفونة في الأرض مما سبق للإنسان حيازته قبل ذلك، ويعتبر هذا المال كنزاً ويجري عليه حكم الكنز بشروط :

الشرط الأول: أن يكون الدفين جاهلياً. هذا رأي جمهور العلماء.

أما إذا كان الدفين إسلامياً بأن عرف ذلك بعلامات تدل عليه؛ فهذا ليس بكنز ولا يأخذ حكمه، وإنما هو لقطة فيأخذ حكمها.

وإذا لم تكن على المال علامات تدل على أنه جاهلي أو إسلامي، فهذا يختلفوا :

✍ . فقال الجمهور: يعتبر جاهلياً، فيأخذ حكم الركاز.

✍ . وقال أحمد: يعتبر إسلامياً فيأخذ حكم اللقطة.

الشرط الثاني: أن يوجد المال مدفوناً في أرض موات لم يعمرها مسلم ولا ذمي؛ يستوي في ذلك الصحارى وخرائب الجاهلية وقلاعهم. فإن وجد في أرض مملوكة للواجد أو للغير فهذا يختلف الفقهاء:

✍ . فقال الظاهرية والزيدية والامامية: الحكم واحد؛ هو لواجدته وعليه حق الله تعالى فيه.

✍ . وقال الجمهور: هي لمن كانت في أرضه، لا لواجدته.

يؤيد قول الجمهور قول النبي ﷺ: "كان فيمن كان قبلكم رجل اشترى عقاراً، فوجد فيها جرة ذهب فقال: إني اشتريت منك الأرض، ولم أشتري الذهب، فقال الرجل: إنما بعثتك الأرض بما فيها، فتحاكما إلى رجل فقال: ألكما ولد؟ فقال أحدهما: لي غلام، وقال الآخر: لي جارية، قال: فأنكح الغلام الجارية ولينفقا على أنفسهما وليتصدقا".

محاضرة الاسبوع الخامس

مسائل من كتاب الصيام، والاضحية

المسألة الأولى: يوم الشك وحكم صومه

إذا غربت شمس اليوم التاسع والعشرين من شعبان أو التاسع والعشرين من رمضان، وطلب الناس الهلال فلم يثبت؛ فلا يخلو: إما أن تكون السماء صافية، أو بها علة من سحب أو غبار أو نحو ذلك.

الحالة الأولى : فإذا كانت السماء صافية ولم يثبت الهلال:

في هذه الحالة يكون اليوم التالي هو اليوم الثلاثون من الشهر، فإذا كان الشهر رمضان فهذا اليوم هو الثلاثون منه ويجب صيامه لا خلاف في ذلك بين الفقهاء، وإذا كان شهر شعبان فهذا اليوم هو الثلاثون منه وهو يوم فطرٍ منهي عن صيامه إلا لمن وافق عادة له : كأن يعتاد شخص صوم يوم الخميس مثلاً فيوافق يوم الخميس صوم الثلاثين من شعبان فيجوز له صيامه؛ فقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: "لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم صوماً فليصم ذلك اليوم"، منفق عليه.

👉 وبمقتضى النهي قال العلماء، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي وأحمد. بل اعتبرت الرواية المشهورة عن أحمد هذه الصورة هي يوم الشك المنهي عنه.

👉 ولم ير المالكية بأساً بصيام هذا اليوم، وقال الزيدية والإمامية باستحباب صيامه، والحديث السابق يعارضهم.

الحالة الثانية: إذا كان في السماء علة ولم ير الناس الهلال:

❖ إذا كان ذلك اليوم هو اليوم التاسع والعشرين من رمضان وجب صيام اليوم التالي على أنه الثلاثون من رمضان، وهذا لا أعلم فيه خلافاً بين الفقهاء.

✽. إذا كان التاسع والعشرين من شعبان فالיום التالي له هو الذي يسمى يوم الشك عند جمهور الفقهاء.

قد اختلفوا في حكم صيامه على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: وهو مذهب الجمهور: لا يجوز صومه بنية أنه من رمضان، ولا بنية مترددة؛ أي إن كان من رمضان فمن رمضان، وإن كان من شعبان فصوم تطوع.

المذهب الثاني: يجب صيامه بنية أنه من رمضان. هو أشهر الروايات عن أحمد.

المذهب الثالث: يستحب صومه بنية مشروطة: على أنه رمضان إن كان هذا اليوم من رمضان، وتطوع إذا كان من شعبان. وبذلك قال الزيدية، وبعض الإمامية.

الادلة ومناقشتها

✎. ادلة الجمهور:

عموم ما صح عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم» رواه أبو داود والترمذي وغيرهما.

واعترض عليه: بانه محمول على صيامه بنية رمضان، وذلك لقوله عليه السلام: "لا يصام اليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان إلا تطوعاً".

والجواب على هذا: أن الحديث لا أصل له.

اعترض الحنابلة: بما صح عن ابن عمر رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له» متفق عليه.

قالوا: معنى «اقدروا»: ضيقوا العدد، بأن تجعلوا شعبان تسعة وعشرين يوماً، وعلى هذا يجب صيام اليوم التالي على أنه من رمضان، ثم إن هذه الصورة، وهي: عدم رؤية الهلال لوجود مانع يحول دون الرؤية من سحب ونحوه لا تسمى شكاً، وإنما الشك إذا كانت السماء صافية ولم ير الهلال.

وأجيب عن ذلك: بأن تفسير الحديث بالتضييق في العدد مخالف للروايات الصحيحة للحديث نفسه : فقد رواه البخاري عن ابن عمر بلفظ : «فإن غمي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»، ورواه مسلم.

والراجح: أن القول بعدم جواز صيام يوم الشك أو تقدم رمضان بصيام يوم أو يومين فيه تأصيل لمبدأ الوحدة بين المسلمين، لأن القول بجواز ذلك يؤدي إلى أن يصوم هذا الشك، وذلك لا يصوم، وهذا يبدأ الصيام في أول رمضان، وذلك يسبقه، فتذهب بذلك وحدة الدخول في العبادة، بينما الإسلام حريص في كل العبادات الكبرى على ترسيخ هذا المعنى في النفوس : فأنت تجده في الجمعة والجماعة في الصلاة، وفي ملابس الإحرام والوقوف بعرفة في الحج، وفي التكافل والمواساة في الزكاة وهكذا. لذلك يبدو لي رجحان ما ذهب إليه الجمهور.

المسألة الثانية: الرؤية التي يثبت بها الهلال

📖. إذا رُئي الهلال رؤية مستفيضة في اليوم التاسع والعشرين ثبت الحكم بهذه الرؤية؛ سواء بالنسبة لدخول رمضان أو خروجه. هذا لا أعلم فيه خلافاً بين الفقهاء.

📖. أما إذا لم ير الهلال رؤية مستفيضة، فقد اختلف الفقهاء هنا على مذاهب أشهرها:

المذهب الأول: إذا لم تكن في السماء علة فلا تقبل إلا شهادة العدد الغفير الذي يبلغ الخبر به حد التواتر؛ سواء في ذلك إثبات هلال الصوم أو الفطر، أما إذا كان في السماء علة فإن دخول رمضان يثبت بشهادة العدل الواحد رجلاً كان أو امرأة، أما خروجه فلا يثبت إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، وبه قال أبو حنيفة.

المذهب الثاني: يثبت الهلال بشهادة رجلين عدلين في الدخول والخروج؛ سواء كان في السماء علة أم لا. وإليه ذهب مالك، وأكثر الزيدية وهو الأظهر عند الإمامية.

المذهب الثالث: ذهب إلى قبول شهادة الواحد على دخول رمضان، أما على خروجه فلا تقبل أقل من شهادة شاهدين. وبهذا قال الشافعي وأحمد.

الأدلة ومناقشتها

📖. لا يعلم لأبي حنيفة رحمه الله ومن وافقه لدليل على اشتراط الجمع الغفير إذا لم تكن في السماء علة إلا ما قيل: من أنه يبعد أن تنتظر الجماعة الكبيرة إلى مطلع الهلال ولا يراه إلا واحد أو اثنان مع سلامة أبصارهم، وعدم المانع من الرؤية، فتفرد هؤلاء بالرؤية من بين سائر الناس يوهم الغلط؛ فيجب التوقف فيه.

واعترض عليه: بما ورد من الاحاديث الصحيحة الكثيرة ومنها:

١. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته، فصام رسول الله ﷺ وأمر الناس بصيامه» رواه أبو داود وصححه.

٢. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت هلال رمضان، فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله؟» قال: نعم. قال: «أتشهد أن محمداً رسول الله؟» قال: نعم، فقال: «يا بلال! أذن في الناس فليصوموا غدا» رواه أصحاب السنن الأربعة.

٣. وعن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب: أنه خطب في اليوم الذي شك فيه فقال: إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ وساءلتهم، وإنهم حدثوني: أن رسول الله ﷺ قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، وانسكوا لها، فإن غم عليكم فأتوموا ثلاثين يوماً، فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا» رواه أحمد.

📖. واستدل من اشترط شاهدين الاثبات الهلال مطلقاً، بالحديث السابق وفيه: "، فإن غم عليكم فأتوموا ثلاثين يوماً، فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا".

لكن اعترض عليهم: بالاحاديث السابقة التي فيها ثبوت الشهر برؤية الواحد.

📖. أما الذين فرقوا بين هلال الصوم وهلال الفطر، فقبلوا الواحد في الأول أي هلال الصوم، واشترطوا اثنين فصاعداً في الثاني (هلال العيد)، حيث حملوا الاحاديث التي فيها شهادة الواحد على هلال الصوم، أما الاحاديث التي فيها شاهدين فحملوها على هلال الفطر. وقالوا: هذا هو الأحوط للعبادة.

المسألة الثالثة: حكم من شرع في صوم رمضان وهو مسافر ثم بدا له تركه

إذا شرع المسافر في صيام يوم من رمضان أثناء السفر، فهل يحق له فطر ذلك اليوم إن بدا له ذلك، وهو ما زال مسافراً؟. اختلف الفقهاء على مذهبين :

المذهب الأول: قال أبو حنيفة ومالك: يحرم عليه ذلك، فإن أفطر أثم ووجب عليه القضاء دون الكفارة عند أبي حنيفة. ومعها عند مالك في مشهور مذهبه.

المذهب الثاني: قال أحمد وهو الصحيح من مذهب الشافعي: يجوز له الفطر.

المذهب الثالث: لا يصح الصوم للمسافر أصلاً، وهو مذهب الظاهرية والإمامية.

القول الراجح ودليله:

السنة تؤيد مذهب أحمد ومن وافقه، فقد صح عن جابر رضي الله عنه - في حديث فتح مكة - أنه قيل للرسول ﷺ: «إن الناس قد شق عليه الصيام، وإن الناس ينظرون فيما فعلت، فدعا بقدر من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون إليه» رواه مسلم.

فهذا ﷺ يفطر اليوم الذي ابتداء صائماً في السفر.

المسألة الرابعة: حكم من قدم من السفر مفطراً

من قدم من السفر مفطراً إلى أهله أثناء النهار، فهذا عليه قضاء هذا اليوم لا خلاف في ذلك بين الفقهاء. لكن مع ذلك هل يجب عليه إمساك ما تبقى منه أم لا؟. وهذا محل خلاف بين الفقهاء على مذهبين:

المذهب الأول: قال جمهور الفقهاء: لا يلزم الإمساك وإنما يستحب.

المذهب الثاني: قال أبو حنيفة وأحمد في أظهر الروايتين عنه: يلزمه الإمساك.

الأدلة ومناقشتها:

✍️ . استدل الجمهور بانه لم يرد ما يلزم بذلك.

✍️ . والظاهر أنه يوجد في السنة من الأدلة ما يعضد مذهب أبي حنيفة وأحمد.

فقد ثبت في الصحيحين: «أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً من أسلم أن أذن في الناس: أن كل من أكل فليمسك، ومن لم يأكل فليصم، فإن اليوم يوم عاشوراء» متفق عليه.

وجه الدلالة: أن صوم عاشوراء كان فرضاً في أول الإسلام قبل أن يفرض صوم رمضان، وقد شرعت فرضيته خلال النهار، ومعنى هذا أن الصوم لم يكن واجباً على الناس أول النهار، ومع ذلك فقد أمر الرسول ﷺ.

المسألة الخامسة: ما يجب على الحامل والمرضع.

📖 . الحامل والمرضع إن خافنا من الصوم ضرراً على أنفسهما أو على أولادهما جاز لهما الفطر، هذا لا خلاف فيه بين الفقهاء. إذا عرفنا هذا، فما الذي يترتب على الحامل والمرضع إذا أفطرتا؟ .

اختلف الفقهاء في ذلك على مذاهب أشهرها:

المذهب الأول: قال ابن حزم: لا يجب عليهما شيء؛ لا قضاء ولا فدية.

المذهب الثاني: قال الامامية: يجب عليهما القضاء والفدية معاً.

المذهب الثالث: قال أحمد وهو الصحيح من مذهب الشافعي: إن أفطرتا خوفاً على أنفسهما، كان عليهما القضاء فقط، وإن أفطرتا خوفاً على أولادهما كان عليهما القضاء والفدية معاً.

المذهب الرابع: قال مالك: ليس على الحامل إلا القضاء، أما المرضع فعليها القضاء والقدية.

المذهب الخامس: قال أبو حنيفة: لا يجب على الحامل والمرضع سوى القضاء، ولا فدية عليهما.

الأدلة ومناقشتها

❦ لا أعلم مع أحد هذه المذاهب حجة عن رسول الله ﷺ إلا مذهب أبي حنيفة ومن وافقه.

❦ أما ابن حزم فقد استدل بما حاصله: أن الحامل والمرضع إذا خافتا ضرراً على أنفسهما أو على أولادهما فقد وجب عليهما الفطر، وما دام الفطر عليهما فرض فقد سقط عنهما الصوم، وحيث قد سقط الصوم فلا قضاء ولا فدية.

❦ وأما الإمامية فقد استدلوا برواية رويها عن الباقر رحمه الله.

❦ وأما أحمد والشافعي: فلم يوجبا على من خافت على نفسها إلا القضاء؛ لأنها هنا بمنزلة المريض الخائف على نفسه، أما إذا خافت على ولدها فعليها القضاء الفدية، لأنها أفطرت بسبب غيرها، ولأن ما ذكره مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً.

❦ ولنفس التعليل فرق مالك بين الحامل والمرضع، فأوجب على الأولى القضاء فقط، لأنها أفطرت بسبب نفسها ولو خوفاً على الجنين لأنه ما يزال جزءاً منها، وأوجب على الثانية مع القضاء الفدية لأنها أفطرت بسبب غيرها ولو خوفاً على نفسها، لأن السبب في كل الأحوال هو الطفل الرضيع.

❦ أما الحجة لما ذهب إليه أبو حنيفة ومن وافقه فهي :

حديث أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ قال : «إن الله عز وجل وضع عن المسافر شطر الصلاة، المسافر والحامل والمرضع الصوم» رواه أصحاب السنن الأربعة.

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ قد سوى بين المسافر وبين الحامل والمرضع في وضع الصوم عنهم، ومعلوم بنص الكتاب: أن وضع الصوم عن المسافر ليس المراد منه رفعه عنه أصلاً، وإنما وضع وجوب أدائه عنه حال السفر، ثم إن الواجب عليه بعد ذلك القضاء فقط؛ فكذاك يجب أن يكون حكم الحامل والمرضع.

وأيضاً: فإن الحامل والمرضع معذورتان عذراً عارضاً يباح معه الفطر، فلا يلزمهما إذا أفطرنا سوى القضاء، لأن هذا حكم الشارع في كل من أبيح له الفطر بعذر عارض: كالمسافر وغيره.

المسألة السادسة: حكم الأضحية

اختلف الفقهاء في حكم الأضحية على مذهبين :

المذهب الأول: تجب على الموسر إذا كان مقيماً، وهو قول الحنفية.

المذهب الثاني: مستحبة للموسر، وبذلك قال جمهور العلماء.

الأدلة ومناقشتها:

أولاً . أدلة أصحاب المذهب الأول:

١. قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ۖ﴾ [الكوثر: ٢]. وجه الدلالة: أن هذا أمر، والأمر للوجوب.

٢. قول النبي ﷺ: «من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا». رواه ابن ماجه.

ووجه الدلالة: أن هذا خرج مخرج الوعيد على ترك الأضحية، ولا وعيد إلا على ترك الواجب.

وأجيب: بأن المراد: اجعل صلاتك ونحرك إذا أردت النحر لله تعالى، ولا تجعله للأصنام كما يفعل أهل الجاهلية، وليس المراد به : يجب عليكم النحر.

وأجيب: بأن الحديث فيه ضعف.

٣ . وما روي عن أبي رملة عن مخنف بن سليم قال: "كنا وقوفاً مع رسول الله ﷺ بعرفات، فقال: يا أيها الناس! على أهل كل بيت في كل عام أصحاء". رواه أصحاب السنن الأربعة، وحسنه الترمذي.

واعترض: بأن الحديث في إسناده أبو رملة، واسمه عامر، وهو مجهول الحال.

ثانياً . أدلة الجمهور:

١. صح عن أم سلمة : أنه ﷺ قال: " إذا رأيتم هلال ذي الحجة، وأراد أحدكم أن يضحي، فليمسك عن شعره وأظفاره"، رواه مسلم.

وجه الدلالة: في قوله ﷺ: "وأراد أحدكم أن يضحي"، إذ هو دليل على أن الأضحية مردودة إلى إرادة المسلم، وتفويضها إلى الإرادة مشعر بعدم الوجوب.

٢ . ثبت عن الكثير من الصحابة أنهم كانوا لا يضحون مخافة أن يظن الناس وجوبها.

فعن أبي سريحة: حذيفة بن أسيد الغفاري قال: «لقد رأيت أبا بكر وعمر وهما لا يضحيان، كراهة أن يقتدى بهما». أي: كراهة أن يقتدي الناس بهما ظانين الوجوب.

وعن أبي مسعود: عقبة بن عامر الأنصاري البدي قال : "لقد هممت أن أدع الأضحية، وإني لمن أيسركم، مخافة أن يظن الناس أنها حتم واجب".

وقد سأل رجل ابن عمر عن بعض شؤون الأضحية فأجابه، ثم قال له: " لعلك تحسب حتماً؟ قلت: لا، ولكن أجر وخير وسنة، قال: نعم".

لذلك فالراجح ما ذهب إليه الجمهور .

المسألة السابعة: الاشتراك في الأضحية

اختلف الفقهاء في حكم الاشتراك في الأضحية على مذاهب:

المذهب الأول: يجوز أن يشترك الجمع الكبير من غير حصر في كل ما يجوز التضحية به، وبذلك قال ابن حزم.

المذهب الثاني: الحيوان الواحد في الأضحية لا يجزئ عن أكثر من واحد لا فرق في ذلك بين الإبل والبقر والغنم، إلا أنه يجوز للمضحي أن يشرك معه في الأجر قريبه، ومن ينفق

عليه أو يسكن معه ولو كانوا أكثر من سبعة، وسواء ضحى بشاة أو بغيرها، وبذلك قال مالك.

المذهب الثالث: الشاة لا تجزئ إلا عن واحد، أما الإبل والبقر فإنها تجزئ عن سبعة سواء كانوا من أهل بيت واحد أو متفرقين، وإلى ذلك ذهب الجمهور.

والذي يبدو لي في هذه المسألة: أن الأضحية لها جوانب عدة :

أولها: كونها فعل خير؛ وعليه؛ يجوز للمضحي فيه أن يشرك معه في الأجر من شاء،
قلوا أو كثروا، أهل بيته كانوا أو غيرهم.

والثاني: كونها أحد شعائر الإسلام وعليه؛ فإن أهل كل بيت تكفيهم أضحية واحدة.

والثالث : كونها سنة يخاطب بها القادر عليها، وعليه؛ فإن الأمر كما قال الجمهور تكفي
الشاة عن واحد، ويكفي البعير والبقرة عن سبعة.

وإليك الدليل على ذلك :

١ . صح عن عائشة رضي الله عنها : أنه ﷺ ضحى بكبش، وقال: «بسم الله، اللهم تقبل من محمد، وآل محمد، ومن أمة محمد، ثم ضحى به رواه مسلم.

٢ . وعن أبي رافع - مولى رسول الله ﷺ قال: "ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين.. قال: أحدهما لمن شهد بالتوحيد ولي البلاغ، والآخر عنه وعن أهل بيته. قال: فكان رسول الله ﷺ قد كفانا". قال الهيثمي : رواه أحمد وإسناده حسن.

٣ . وعن أبي هريرة قال: " ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أقرنين أملحين؛ أحدهما عنه وعن أهل بيته، والآخر عنه وعن من لم يضح من أمته". قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وإسناده حسن.

٤. وعن عطاء بن السائب قال: «سألت أبا أيوب الأنصاري: كيف كانت الضحايا فيكم على عهد رسول الله ﷺ؟» قال: «كان الرجل في عهد النبي ﷺ يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون، ثم تباهى الناس قصار كما ترى» رواه ابن ماجه.

.....

محاضرة الاسبوع السادس: المعاملات المالية

خيار المجلس

تعريف البيع:

لغة: مقابلة بشيء على وجه المعاوضة.

وشرعاً: عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد لا على وجه القرية.

وأركانه إجمالاً عند الجمهور:

١. الصيغة هي: الإيجاب والقبول ؛ قولاً، وكذلك فعلاً عند من جوز البيع بالتعاطي.

٢. العاقدان: البائع، والمشتري.

٣. معقود عليه: الثمن والمثمن.

أما الحنفية فقد قالوا:

للبيع ركن واحد هو: الإيجاب والقبول - من قول أو فعل - الدالان على تبادل الملكين بين البائع والمشتري.

شروط صحة البيع:

وتشترط في كل ركن من هذه الأركان شرائط أجمل أهمها فيما يلي:

١. يشترط في الصيغة: أن يكون الإيجاب موافقاً للقبول في القدر والوقت والنقد والحلول والأجل، وأن يكونا في مجلس واحد، وأن لا يفصل بينهما فاصل يدل على الأعراض، وأن يكونا مسموعين من المتعاقدين، وأن لا يكون العقد مؤقتاً.

٢. ويشترط في العاقدين: أن يكون كل منهما مميزاً، رشيداً، مختاراً.

٣. ويشترط في المعقود عليه: أن يكون الثمن والمثمن معلومين. علماً من المنازعة، وأن يكونا طاهرين، وأن يكون المبيع مملوكاً للبائع حال البيع إلا في السلم، وأن يكون مقدوراً على تسليمه

أنواع الخيار في البيع:

الخيار أربعة أنواع:

١. خيار الشرط:

نقل بعض العلماء الإجماع على أنه يجوز للمتعاقدین أو أحدهما اشتراط الخيار في البيع، وذلك بأن يقولوا أو أحدهما حين العقد: أنا بالخيار بين إمضاء العقد أو فسخه إلى مدة كذا.

وقد اختلفوا في هذه المدة على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول: ثلاثة أيام فما دونها، وبه قال أبو حنيفة، والشافعي.

المذهب الثاني: يجوز أن تكون أكثر من ذلك. وممن قال بهذا أبو يوسف ومحمد.

المذهب الثالث: هي في كل شيء بحسبه، وممن قال بذلك مالك.

٢. خيار الرؤية:

وهو جائز باتفاق من أجاز بيع الغائب، وعليه فمن اشترى شيئاً غائباً لم تسبق له رؤيته فإن له الخيار عند الرؤية.

وقد أجاز الجمهور بيع الغائب وبه قال أبو حنيفة، منعه الشافعي.

٣. خيار العيب :

وهو خيار المشتري بين فسخ البيع أو إمضائه إذا علم في السلعة عيباً لم يكن يعلمه عند العقد قال ابن قدامة: "لا تعلم في ثبوته خلافاً".

٤. خيار المجلس:

إذا تم العقد بين المتابعين ولم يتفرقا ولم يختارا لزوم العقد، فهل يعتبر العقد لازماً بمجرد تمامه، أو أن كلاً من المتعاقدين له خيار فسخ العقد ما دام في المجلس ؟

هنا حصل خلاف بين الفقهاء على مذهبين :

المذهب الأول: ذهب إلى القول بعدم ثبوت خيار المجلس، وقالوا: يلزم العقد بالإيجاب والقبول، إلا إذا اشترطا أو أحدهما الخيار على نحو ما قدمته في خيار الشرط. وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة ومالك وأكثر الزيدية.

المذهب الثاني: ذهب إلى القول بثبوت خيار المجلس للمتعاقدين في عقود البيع، وعليه فإذا تباع شخصان وقع العقد جائزاً، ولكل واحد

منهما فسخه ما لم يفارق مجلس العقد، أو يختار لزومه، وهذا قول الجمهور.

أولاً: أدلة أصحاب المذهب الأول :

١. إطلاق قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ

تَكُونْ تَجَرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] .

وجه الدلالة: أن الآية أباحت على وجه الإطلاق التصرف بما يحصل عليه كل من المتعاقدين بمجرد حصول التراضي، وذلك بتمام العقد، ولم تقيد ذلك بالتفرق عن مكان العقد.

٢. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] .

وجه الدلالة: أن الشارع قد أمر بالوفاء بالعقود، والعقد بعد تمام الإيجاب والقبول وقبل التفرق من المجلس أو التخيير يسمى عقداً، فيدخل في عموم هذه الآية من حيث وجوب الوفاء به، والقول بغير ذلك إبطال للنص.

٣. صح عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه ويقبضه" متفق عليه .

وجه الدلالة: أن الحديث قد أباح التصرف بالمبيع بمجرد القبض، ولم يشترط التفريق، فدل كما دلت الآيات قبله على عدم ثبوت خيار المجلس.

٤. عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقله"، رواه النسائي، وأبو داود والترمذي وحسنه.

وجه الدلالة: أن هذا الحديث قد دل على عدم ثبوت خيار المجلس؛ وذلك لأن العقد لو لم يكن لازماً بمجرد تمامه، لما احتاج المشتري إلى الاستقالة، ولا طلب البائع الفرار منها.

٥. إن إقرار خيار المجلس يؤدي إلى عدم استقرار المعاملات، وذلك لأن استقرارها يتطلب لزوم الانعقاد.

ثانياً: أدلة أصحاب المذهب الثاني:

عن حكيم بن حزام أن النبي ﷺ قال: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا"، متفق عليه.

حيث دل الحديث دلالة صريحة على ثبوت هذا الخيار، وأنه ينتهي بتفريق الابدان.

محاضرة الاسبوع السابع: حواله الحق الشرائط

المبحث الأول: الشرائط

أهم هذه الشرائط ما يلي:

١. كون الحق مستحقاً، في الذمة.

٢. اتفاق الدينين.

٣. رضا المحيل.

٤. قبول المحتال.

٥. رضا المحال عليه.

أولاً: كون الحق مستحقاً في الذمة

الحالة إنما تكون بالديون لا بالأعيان؛ وذلك لأنها نقل حكمي، والدين وصف حكمي يثبت في الذمة، فكان لذلك قابلاً للانتقال إلى ذمة أخرى، أما الأعيان كالثوب وما أشبه ذلك فهي حسية، لذلك فهي غير قابلة للنقل الحكمي وإنما نحتاج إلى نقل حسي.

ثانياً: اتفاق الدينين

اشتراط أكثر الفقهاء أن يكون الدين المحال به مساوياً للدين الذي في ذمة المحال عليه جنساً، وقدرًا، وحلولاً وتأجيلاً.

ثالثاً: رضا المحيل

ذهب إلى اشتراط رضا المحيل جماهير الفقهاء، بل نقل بعض العلماء الإجماع على ذلك، لكن في نقل الاجماع نظر، وذلك لوجود رواية عند الحنفية تقول بعدم اشتراط رضاه وقد رجحها بعض فقهاءهم.

الأدلة ومناقشتها

👉. ظاهر السنة يؤيد ما ذهب إليه الجمهور، فقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: "مطل الغني ظلم، فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع" متفق عليه. وفي لفظ: "وإذا أحلت على مليء فأتبعه"، رواه الترمذي وابن ماجه .

وجه الدلالة: أن الحديث فيه إتياع وإحالة، وذلك لا يكون إلا من قبل المحيل وبرضاه، ثم إن على المدين سداد دينه من الجهة التي يرغب فيها، فلماذا يقسر على جهة معينة؟ وأيضاً فإن المدين قد يأنف من قيام غيره بسداد دينه عنه فبأي حق يرغم على أمر لا يريده، ثم إن ذلك قد يضر به فقد يكون المدين تاجراً، فيظن من لا خبرة له بحاله أنه لا يوجد عنده ما يسدد به دينه لذلك بدأ يحيل على ديونه لدى الآخرين، فتتعدم لذلك ثقة التجار الآخرين بمقدرته المائية.

رابعاً: المحال

اختلف الفقهاء هنا على مذهبين:

المذهب الأول: اشترط رضا لصحة الحوالة، جمهور الفقهاء.

المذهب الثاني: إذا كان المحال عليه مليئاً فلا يشترط رضا المجال. القبول وبذلك قال أحمد.

الأدلة ومناقشتها

👉. **احتج أصحاب المذهب الأول:** بأن حق المحال ذمة المحيل وعليه فلا بد من رضا المحال بالحوالة، لأن الذمم متفاوتة في حسن القضاء والمطل، فإجباره على ذلك إضرار به.

👈. لكن يرد على هذا: أن الذي لم يشترط رضاه إنما قال ذلك في حال ما إذا كان المحال عليه مليئاً، وإذا رجعنا إلى ما ذكر في معنى المليء تبين لنا أن الضرر الذي يخاف منه

على المحال غير موجود، لذلك فإن ظاهر الأمر في الحديث السابق يدل لما ذهب إليه الإمام أحمد ومن وافقه

خامساً: رضا المحال عليه

اختلف الفقهاء في اشتراط رضاه على مذهبين:

المذهب الأول: يشترط رضا المحال عليه لصحة الحوالة، وبهذا قال أبو حنيفة، والإمامية، وهو أحد وجهين عند الشافعية.

المذهب الثاني: لا يشترط رضاه، وهو مذهب الجمهور، وبه قال مالك إلا أنه استثنى ما إذا كان المحال عدواً له ففي هذه الحالة يشترط رضاه.

الأدلة ومناقشتها

✍️. **احتج أصحاب المذهب الأول:** الذين اشتراطوا رضا المحال عليه بأن المحال عليه هو الذي يلزمه الدين ولا لزوم إلا بالتزامه ولو كان مديناً للمحيل؛ لأن الناس يتفاوتون في الاقتضاء بين سهل ميسر وصعب معسر.

🔖. **لكن يرد عليه:** أن المحال عليه لم يلتزم بدين جديد، وإنما هو حق عليه للمحيل، وللمحيل استيفاء حقه بنفسه أو بوكيله، وهنا قد أقام المحال مقام الوكيل في استيفاء الدين.

خلاصة الأمر: أن الحوالة ترتب عليه ديناً جديداً تلحق به أي ضرر، لذلك فإن ظاهر السنة أيضاً يؤيد ذهب إليه أحمد وافقه

محاضرة الاسبوع الثامن: حكم الشهادة في الزواج

اختلف الفقهاء في حكم الشهادة في الزواج على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: لا تشترط وبذلك قال الإمامية.

المذهب الثاني: تشترط ولا يصح النكاح بدون شهود وهذا مذهب جمهور الفقهاء، إلا أنهم اختلفوا في اشتراط مقارنة الشهادة للعقد:

فقال الأكثرون: يشترط مقارنة الشهادة للعقد. وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد في المشهور عنه.

وقال مالك: يجوز تأخر الشهادة عن العقد؛ وعليه فلو تم العقد بدون شهادة ثم أقر به المتعاقدان أمام شهود كفى ذلك، لكن يجب أن يكون هذا قبل الدخول، فإن لم يشهدوا حتى حصل الدخول انفسخ النكاح ووجب الحد إذا أقر بالدخول أو ثبت بشهادة أربعة شهود، لكن لو أعلن النكاح بوليمة أو نحو ذلك فإن الحد في هذه لا يقام.

المذهب الثالث: لا يصح عقد النكاح إلا بشهادة أو إعلان عام بذلك قالت الظاهرية.

إذا عرفنا هذا فإن الجمهور قد اختلفوا في بعض أمور تتعلق بالشهود وبالشهادة في النكاح، وهي ما يلي:

١. لم يقبل الاكثر من شهادة النساء في النكاح، وإنما اشترطوا شاهدين فأكثر من الرجال وممن قال بذلك مالك والشافعي، وأحمد في أصح الروايتين عنه.

وقال أبو حنيفة: يكفي رجل وامرأتان.

وقالت الظاهرية: لا فرق في الشهادة بين أن يشهد رجلان، أو رجل وامرأتان، أو أربع نسوة.

٢. اشتراط العدالة الشهود، فهذه قد اختلفوا فيها:

فقال باشرطها مالك والظاهرية والشافعي في قول؛ إلا أن مالكا قال: إذا لم يوجد العدول اكتفي بمستوري الحال، أي: الذين لم يظهر عليهم فسق، أو ليستكثر من الشهود. وقال الشافعي في صحيح مذهبه، وأحمد رواية، وغالبية الزيدية يكفي في الشهود أن يكونوا مستوري الحال.

محاضرة الاسبوع التاسع: حكم قتل الجماعة بواحد

إذا اشترك جماعة في قتل شخص واحد فهل يثبت القصاص عليهم جميعاً أم لا؟

المذهب الأول: لولي الدم طلب القصاص منهم جميعاً.

روي هذا عن عمر وعلي وابن عباس وغيرهم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وإليه ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي، وابن حرم، وأحمد في رواية، وهو مذهب جماهير الفقهاء، بل نقل بعض العلماء الاتفاق على ذلك، لكن في المسألة بعض خلاف سأذكره.

المذهب الثاني: إن لولي الدم طلب القصاص من واحد منهم فقط، ويأخذ من الباقي حصصهم من الدية.

وهذا المذهب هو رواية عن كل من معاذ وابن الزبير، والزهري، وابن سيرين.

المذهب الثالث: ذهب إلى أن الجماعة لا تقتل بالواحدة وإنما تجب الدية عليهم، وهو منقول عن معاذ رضي الله عنه.

الأدلة ومناقشتها

أولاً: احتج الجمهور لمذهبهم بما يلي:

١. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨]

٢. قوله رضي الله عنه: " من قُتل له قتل فهو بخير النظرين : إما أن يودى، وإما أن يقاد " متفق عليه.

فهذا رسول الله ﷺ قد جعل لولي الدم الحق في الاقتصاص من القائل: ولم يفرق في ذلك بين الواحد والجماعة.

٣. آثار عن الصحابة رضي الله عنهم، منها:

👉 . وان غلاماً قتل غيلة، فقال عمر رضي الله عنه: لو اشترك به أهل صنعاء تقتلتهم جميعاً. رواه البخاري.

👉 . وفي رواية ابن أبي شيبه: أن عمر قتل سبعة من أهل صنعاء برجل، وقال: لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم.

👉 . قال الشعبي: شهد رجلان على رجل أنه سرق فقطعه علي رضي الله عنه ثم جاء بآخر وقالوا: أخطأنا فأبطل شهادتهما، وأخذ بدية الأول، وقال: لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما. رواه البخاري.

👉 . روى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن سيرين: أن رجلاً قتل فادعى أولياؤه قتله على رجلين كانا معه فاختموا إلى شريح.... فقال : شاهدا عدل أنهما قتلا صاحبكم، فلم يجدوا أحداً يشهد لهم، فخلى شريح سبيل الرجلين، فأتوا علياً فقصوا عليه القصة، فقال: ثكلتك أمك يا شريح لو كان للرجل شاهدا عدل لم يقتل، فخلا بهما، فلم يزل يرفق بهما ويسألهما حتى اعترفا، فقتلها.

ثانياً: احتج المانعون لمذهبهم:

بقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] .

قالوا مقتضى الآية أن لا يؤخذ بالنفس أكثر من نفس واحدة.

والذي يبدو لي:

هو أن الشارع إنما شرع القصاص زجراً وتظهيراً، وليس لأن نفس القاتل مساوية لنفس المقتول، وذلك لأن نفس واحداً كان أو أكثر لا تساوي نفس المعتدى عليه، فتأمل هذا جيداً. وعليه فالراجح قول الجمهور والله اعلم